جامعـة الموصل
كليـة الآداب
قسم الإعلام

اسم المادة: تشريعات الاعلام واخلاقياته
المرحلة: الثالثة
اسم التدريسي : م.د. وعد شاهر محمود
العام الدراسي : ٢٠٢٥ ـ ٢٠٢٦

المحاضرة : ٤

عنوان المحاضرة

قانون الإعلام وعلاقته مع القوانين الأخرى، الأطر القانونية في العملية الإعلامية

- قانون الإعلام وعلاقته مع القوانين الأخرى

يلاحظ الكثير من علماء الاجتماع أن هناك علاقة مترابطة بين النمو الاقتصادي وتنمية التعليم التي تقوم وسائل الاتصال بالدور الرئيس فيها وتستمد هنا العلاقة قوتها وأهميتها من ارتكازها على قانون الذي يعمل على استخدام الكامل للموارد والطاقات الفكرية لأجل المجموع، ولقد كان الاتصال ينطوي على حق من الحقوق الإنسانية للإنسان وهو حق الفرد في التعبير عن نفسه وموقفه ومعرفة ما يعبر عنه الآخرون لذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨، وكذلك نصت بعض الدساتير الحديثة على هذا الحق وهو حق الاتصال والذي يجب ان يضمن قانونية أساسية تحكم تنظيم المجتمع مما يستدعي وضعا قانونيا للإعلام، ولذلك يمكن القول "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" كما نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وتُعد حرية التعبير على المستوى الفردي أمراً رئيسياً لحياة وكرامة وتنمية كل شخص، فهي تتيح لكل شخص أن يفهم ما يحيط به والعالم الأوسع من خلال تبادل الأفكار والمعلومات بحرية مع الآخرين، وبالتالي تجعله قادرا أكثر على تخطيط لحياته وأنشطته، فضلا عن أن قدرة الشخص على التعبير بما يدور في ذهنه من أفكار توفر له مساحة واسعة من الأمن الشخصي والاجتماعي.

هذا ويلاحظ تنظيم حياة الجماعة التي تعيش داخل الدولة لا يتم عن طريق وضع قواعد لهذا التنظيم وقد جرى العرف ان تسمى هذه القواعد والقوانين ولا بد لكل قانون من هدف اجتماعي يسعى لتحقيقه، ومن هنا كان ارتباط القانون بالإعلام الذي يسعى بوسائله المختلفة في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية أيضا فإذا كان التوسع في إعداد اللوائح القانونية ظاهرة مميزة للتنمية المعاصرة في مختلف المجتمعات فإن تغيير هذه القوانين أصبح سمة العصر وكان لا بد ان يشمل التغيير منطق القوانين لكي يساير منطق العصر ومن هنا بدأ الحديث يدور في أوساط الحقوقيين حول ضرورة وضع نظريات للأوضاع القانونية التي استجدت نتيجة التطور العالمي والحضاري في جميع أنحان العالم، واذا كان الحديث عن قانون الطاقة الذرية وقانون الأقمار الصناعية وقانون الفضاء الخارجي سابقا لأوانه اليوم فإن علماء الاجتماع قد صاغوا و وضعوا الأسس الفلسفية لقانون الإعلام لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية منذ الخمسينيات، ولا بد من التطرق إلى مفهوم قانون الإعلام ومن ثم بيان علاقته مع القوانين الأخرى:

قانون الإعلام (بالإنجليزية: Entertainment law) هو "قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات ويشكل بذلك جزءًا من الحقوق العامة والقانون المدني والقانون الجنائي"، وتعتبر إحدى مشكلاته التطور الكبير السريع في وسائل الإعلام والتي يلتفت إليها المشرع متأخرا بعض الوقت، وينقسم قانون الإعلام إلى إطارات مثل حقوق الملكية الفكرية وهي تنتمي إلى القانون المدني وحقوق البث والنشر والاتصالات وهي تنتمي إلى قانون الإداري.
وبذلك نعرف قانون الاعلام ايضا بانه: أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أنظمة وتعالج وسائل الإعلام في الداخل والخارج، وهو فرع من فروع القانون العام.
والتشريعات التي تنظم تلك المسائل وتتعلق بالإعلام متعددة، وهي:

١- قانون الصحافة.
٢- قانون المطبوعات والنشر.
٣- قانون العمل الإذاعي والتلفزيون.

٤- قانون البث الفضائي.

وقانون الأعلام بمعناه التقليدي يتلخص في حرية دور النشر والبث مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون وصناعة السينما ثم نشأت أوساط جديدة وتنتمي إليها مثل الأنترنت.

 وعلاقة قانون الاعلام مع القوانين الاخرى يُمكن ان نلخصها بالاتي:

القوانين بوجه عام ما تكون تشريعية وتنظم المسائل الداخلية ومفاصلها كافة مثل القانون المدني والقانون الاداري والقانون الدستوري وقانون العمل، أو تكون قوانين تنظم المسائل الخارجية التي تتعلق بعلاقة الدولة مع الدول الأخرى وتكون بشكل اتفاق دولي يتحكم في مسائل معينة مثل اتفاقية العمل واتفاقية حماية حقوق الانسان واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية.

وفي هذا الشأن يأخذ قانون الاعلام طابعًا مزدوجًا فهو قانون داخلي وطني وكذلك قانون خارجي لأنه يعد جزءًا من اتفاق دولي ينظم قواعد الاعلام والعمل فيه بين الدول.

وبذلك فأن علاقة قانون الاعلام بالقوانين الأخرى، والعلاقة وثيقة بين قانون الاعلام وغيره من القوانين ونبينها تفصيلًا وفقًا لما يلي:

أولاً: علاقة قانون الاعلام بالقانون الدستوري

العلاقة بينهما مشتركة ويتمثل ذلك من خلال فكرة معالجة التنظيمات السياسية والنظم، الحاكمة وقواعد الحرية ووسائل حمايتها والعناصر الاجتماعية والاقتصادية كلها محاور ينظمها القانون الدستوري ويهتم بها قانون الاعلام.

ثانيا: علاقة قانون الاعلام بالقانون الجنائي

كلاهما يركز على سلوك الافراد وينظم العلاقات القانونية ويعالج قواعد الحرية الفردية والجماعية وادواتها ووسائل حمايتها

ثالثًا: علاقة قانون الإعلام بالقانون الدولي

القانون الدولي يمثل مجموعة القواعد والمبادئ والمواثيق التي تنظم حرية الأفراد والمؤسسات في العمل أيًا كان نواعه بحيث يتحقق التوازن السياسي والاقتصادي في الدول دون تمييز بينها، إذ تتحمل القواعد الدولية قوة الزام تخضع لها الدول في تعاملها الداخلي والخارجي ومنها الاتفاقيات التي تنظم حرية الرأي والتعبير بما تمثله من معطيات تعد جزءًا من قانون الاعلام بشكل

حيادي وعام ومثال على ذلك المادة (١٩) من العهد الأممي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ التي نصت على أنه "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، والتلقي والنقل بأي وسيلة دون اعتبار للحدود".

- الأطر القانونية في العملية الإعلامية

لابد للإعلامي من معرفة الإطار القانوني لحرية العمل الإعلامي بمختلف تسمياته وأهمية الحرية الواسعة غير المقيدة التي ينبغي أن يتمتع بها الإعلام والصحافة ومن دون موانع لحق المتلقي الذي يسعى لمعرفة الحقيقة كما هي .

وما يفصل بينهما خيط رفيع وضوابط محددة بحيث تصل بالحرية إلى القاعدة والقيود إلى حالات الاستثناء ، محددة وغير مطلقة ولا يجوز التوسع في التفسيرات والاجتهادات النظام العام والآداب والحفاظ على حقوق المواطنين والروح المعنوية للشعب وسلامة الأمن الوطني والقومي كلها كلمات فضفاضة تتسع إلى العديد من الاجتهادات والتأويلات تصل إلى حد أن يصل هذا الاستثناء بمنزلة القاعدة .

فعلى سبيل المثال، الحديث عن مراعاة التقاليد والأعراف الاجتماعية فإن هذا الحظر في عرف البعض (مكاتب الرقابة والقابضين على أجهزة الإعلام) أن تضع كل تصرف مشروع وانساني تحت قيد المنع أو القيد الحكومي وبالتالي قد تمنع أعمالاً أدبية رائعة ومسلسلات ذات توجه اجتماعي حقيقي ومثلها في الأمن الوطني لافتة عريضة تصل حد منع الرأي الآخر في التعبير عن نفسه .لهذا ينبغي أن تحدد مثل هذه الأمور في أطار القانون وفي نصوص محددة وواضحة لا مجال فيها للاجتهاد والتوسع كي لا تترك مسألة حرية الصحافة والإعلام خاضعة لأمزجة هذا المسؤول أو ذلك لأن هذه الحرية هي أقرب إلى أن تكون مطلقة كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ومعظم دساتير الدول الديمقراطية.

وعليه فإن القانون الذي ينظم عمل الإعلام ينبغي أن يحقق أهدافاً مشروعة وأن لا يتعرض إلى جوهر الحق والحرية كما نص الدستور العراقي على ذلك صراحة وأن يكون متوازناً ولا أن يكون الضرر الذي يصيب حرية الإعلام أكبر من الهدف الذي يراد حمايته وعدم التشدد في

الإجراءات ويصار إلى القوانين المدنية وليست الإجراءات العقابية، وفي العراق حيث عانى الشعب العراقي ما عاناه على يد أجهزة القمع الحكومية من نصوص قانونية وإجراءات إدارية وحكومية حالت دون أن تتمتع الأجهزة الإعلامية بأية حقوق تذكر بل تمت مصادرتها جميعاً وتحولت إلى جهاز أحادي التعبير ليس فيه للرأي الآخر أي مكان إذاً لابد من مراجعة حقيقية لكل القوانين المتعلقة بالصحافة والإعلام ومراعاة أن تلتزم القوانين الجديدة بالمعايير الدولية للعمل الإعلامي. حرية الحصول على المعلومة شرط أساسي لأي تشريع جديد، إذ بدونه لا يمكن للصحافة والإعلام التعبير بحرية واطلاع المتلقي على حقيقة ما يجري ولا بأس أن تكون هناك استثناءات محددة تلك التي تنطلق من أمن الوطن وسلامته. والأمر المهم أيضاً هو تنظيم مهنة الصحافة والإعلام في قانون يلتزم بما أقره الدستور العراقي في باب الحريات والحقوق وفي مقدمتها حرية التعبير وما نصت عليه الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من خلال نصوص ومعايير شفافة غير مقيدة لأية حقوق وضمان تعددية واستقلالية منظمات الصحافة والإعلام وفق أهداف ومبادئ مشتركة.

ويمكن القول أن (الحرية المطلقة) في الصحافة والإعلام تبقى هي الطريق الأسلم والأكثر ديمقراطية في القانون الدولي، إذ يعتبر أمر تحديد الشخص الذي يحق له ممارسة العمل الصحفي عملاً غير قانوني.

وعلى الرغم من انتفاء الحاجة إلى المناقشة في العديد من بلدان العالم حول حرية الصحافة لاسيما بعد أن حلت محلها حرية الإعلام، إلا أن حرية الإعلام تحتاج إلى الكثير من الدراسات والأبحاث ومتابعة المتغيرات في المفاهيم القانونية لحرية الإعلام، وكيفية التعامل مع هذا المفهوم بما يتناسب مع حجم القوانين التي من شانها تدير سير العملية الإعلامية والصحفية في البلد.

ولحداثة ظهور هذا المفهوم ودخول وسائل إعلامية حديثة للبلدان النامية كالصحافة الالكترونية والفضائيات يستوجب الاعتراف بحرية التعبير وفق الأسس الإدارية او السياسية للبلد وليس لأغراض تخريبية أو تحريضية، لان وسائل الإعلام بجميع أشكالها مع الصحافة يضمنها

الالكترونية هي مصدر من مصادر الأخبار ووجه التعبير عن الأحداث اليومية والمتغيرات ومصدر لنشر المعلومات والآراء.

ويرى بعض المفكرين والأساتذة في مجال الإعلام بأن حرية الإعلام تنقسم على قسمين وهي الإعلام الدولي التي تتناول الأنباء والمعلومات عن طريق تلك الوسائل وحرية الإعلام الوطني التي تشكل جزء مهم وحساس في حماية سير العملية السياسية للبلد.

وهنا يمكن القول بأن الإعلام الليبرالي ينطلق في تحديد حرية التعبير ويجد مساحة واسعة للتحرك المهني وبالتالي يمكن تطوير الإمكانات المهنية بشكل يسبق المرحلة.

أما مفهوم حرية الإعلام في البلدان النامية فانه يرتبط في المفهوم العام للحرية السياسية للبلدان نفسها، وبتعبير أدق ترتبط حرية الإعلام بحرية الفرد ومن ثم يمكن القول أن ذلك يرتبط بحقوق الإنسان وكذلك خلو هذه البلدان من استراتيجية إعلامية أو قانون إعلامي يؤدي ذلك إلى نشوء فكر إعلامي ضبابي يخلط بين مهمات الإعلام ومفهوم حرية الإعلام ودور وسائل الإعلام، وبالتالي تترتب عليها بعض التناقضات القانونية ويصبح خلط واضح في كثير من الدول ما بين قانون الصحافة والإعلام والذي يؤدي إلى فوضى إعلامية غير متوازنة مع توجه سياسة البلد، ثمة دول تتبع النظرية الليبرالية في الإعلام مثل إندونيسيا ولبنان والكويت وموريتانيا وبعض الدول في الاتحاد الاوربي.

وفيما يخص الأطر القانونية في العملية الاعلامية، فأن القانون له دوراً فاعلاً في تنظيم العمل الاعلامي وفي العراق كانت تجربة الاطار القانوني لكل ما يتعلق بالإعلام واياه ضمن قوانين متتابعة منذ بدء تأسيس الدولة العراقية ومنها الاتي:

اولاً: التشريعات العراقية الخاصة بإعلام الصحافة والمطبوعات (الملغية)

أ- قانون المطبوعات رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١.

ب- قانون المطبوعات رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣.

ج- قانون المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٤.

د- قانون المطبوعات رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤ .

ثانياً: التشريعات العراقية الخاصة بإعلام الصحافة والمطبوعات (النافذة)

أ- قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

ب- قانون العاملون في المهن الصحفية رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩.

ج- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل